

## روح المعاني

ألزموا وصية ويؤيد ذلك قراءة عبداً كتب عليكم الوصية لأزواجكم متاعاً إلى الحول مكان والذين إلخ وقرأ الباقر بن الرفعلي أنه خبر بتقدير ليصح الحمل أي ووصية الذين يتوفون أو حكمهم وصية أو والذين يتوفون أهل وصية وجوز أن يكون نائب فاعل فعل محذوف أو مبتدأ لخبر محذوف مقدم عليه أي كتب عليهم أو عليهم وصية وقرأ أبي متاع لأزواجهم وروى عنه فمتاع بالفاء .

متاعاً إلى الحول نصب بـ ٥ يوصون إن أضمرته ويكون من باب الحذف والإيصال وإلا ف بالوصية لأنها بمعنى التوصية و ب متاع على قراءة أبي لأنه بمعنى التمتع غير إخراج بدل منه إشتمال إن أعتبر اللزوم بين التمتع إلى الحول وبين غير الإخراج وبدل الكل بحسب الذات فإنهما متحدان بالذات ومتغايران بالوصف وذكر بعضهم أنه على تقدير البدل لا بد من تقدير مضاف إلى غير تقديره متاعاً إلى الحول متاع غير إخراج وإلا لم يصح لأن متاعاً مفسر بالإنفاق وغير إخراج عبارة عن الإسكان وليس مدلوله مدلول الأول ولا جزأه ولا ملابساً له فيكون بدل غلط وهو لا يصح في الكلام المجيد فيتعين التقدير وحينئذ يكون إبدال الخاص من العام وهو من قبيل إبدال الكل من الجزء نحو رأيت القمر فلكهو هو بدل الإشتمال كما صرح به صاحب المفتاح وأجيب بأننا لا نسلم أن متاعاً مفسر بالإنفاق فقط بل بالمتاع عام شامل للإنفاق والإسكان جميعاً فيكون غير إخراج عبارة عن الإسكان الذي هو بعض من متاعاً فيكون بدل البعض من الكل وجوز أن يكون مصدراً مؤكداً لأن الوصية بأن يمتنع حولاً يدل على أنهم لا يخرجون فكأنه قيل : لا يخرجون غير إخراج ويكون تأكيداً لنفي الإخراج الدال عليه لا يخرجون فيؤول إلى قولك : لا يخرجون لا يخرجون وأن يكون حالاً من أزواجهم والأكثر أن على أنها حال مؤكدة إذ لا معنى لتقييد الإيصال بمفهوم هذه الحالة وأنها مقدرة لأن معنى نفي الإخراج إلى الحول ليس مقارناً للإيصال وفيه تأمل وأن يكون صفة متاع أو منصوباً بنزع الخافض والمعنى يجب على الذين يتوفون أن يوصوا قبل أن يحتضروا لأزواجهم بأن يمتنع بعدهم حولاً بالنفقة والسكنى وكان ذلك على الصحيح في أول الإسلام ثم نسخت المدة بقوله تعالى : أربعة أشهر وعشراً وهو وإن كان متقدماً في التلاوة فهو متأخر في النزول وكذا النفقة بتوريثهن الربع أو الثمن وأختلف في سقوط السكنى وعدمه والذي عليه ساداتنا الحنفية الأول وحجتهم أن مال الزوج صار ميراثاً للوارث وأنقطع ملكه بالموت وذهب الشافعية إلى الثاني لقوله صلى الله عليه وسلم : أمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله وأعرض بأنه ليس فيه دلالة على أن لها السكنى في مال الزوج والكلام فيه فإن خرج بعد الحول ومضى العدة وقيل : في الأثناء بإختيارهن فلا جناح عليكم يا أولياء الميت

أو أيها الأئمة .

في ما فعلن في أنفسهن من معروف لا ينكره الشرع كالتطيب والتزين وترك الحداد والتعرض للخطاب أو في ترك منعهن من الخروج أو قطع النفقة عنهن فلا نص في الآية على أنه لم يكن يجب عليهن ملازمة مسكن الزوج والحداد عليه وإنما كن مخيرات بين الملازمة وأخذ النفقة وبين الخروج وتركها وإلا عزيز غالب على أمره ينتقم ممن خالف أمره في الإيضاء وإنفاذ الوصية وغير ذلك حكيم 042 يراعى